بحث
فرض الزكاة والضرائب على المسلمين
وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

د. رفيق يونس المصري

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فإن التكاليف المالية المفروضة على المسلمين هي : زكاة الفطر ، وهي زكاة على الرؤوس (الأشخاص) ، وزكاة المال ، والتوظيف المالي الإضافي عند اللزوم . أما التكاليف المالية المفروضة على غير المسلمين فهي : الجزية ، وهي على الرؤوس ، والخراج ، وهو على الأرض ، والعشور ، وهي الضرائب الجمركية المفروضة على التجارة الخارجية ، والداخلية إذا تم الانتقال بها من موضع إلى آخر في دار الإسلام .

قد يبدو أن البحث في الجزية والخراج والعشور بحث لا لزوم له اليوم ، لأن هذه التكاليف المالية قد اندثرت من حياتنا المعاصرة ، ولم يعد لها وجود . لكن هذا غير صحيح ، فالبحث فيها لا يخلو من فوائد ، منها أن نتعرف على مبادئها ، ونقارن هذه المبادئ مع مبادئ الزكاة ، وأن نستلهمها في المسائل المعاصرة ، فهل تفرض الضرائب على غير المسلمين ، بالاستناد إلى مبادئ الزكاة أم إلى مبادئ الخراج ؟ لا نستطيع الحكم قبل التعرف على الجزية والخراج والعشور .

ثم نتساءل : هل التكاليف المالية المفروضة على الذميين مساوية للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين أم مختلفة عنها ؟ هل يمكن فرض ضرائب ، سوى الزكاة ، على المسلمين ، لسد الحاجات العامة ، لاسيما في غياب الموارد المالية الناشئة عن الغنيمة والفيء ، في حياتنا المعاصرة ؟ هل للعولمة وتحرير التجارة أثر على هذه التكاليف المختلفة ؟ هذا ما سنراه في هذه الورقة . سأقتصد في الكلام عن المسائل التي سبقت معالجتها ، وأتوسع نسبيًا في المسائل الأخرى .

العولمة

العولمة ترجمة عربية للكلمة الإنكليزية Globalization ، من globe بمعنى الكرة الأرضية أو العالَم . ويطلق عليها بعضهم : " الكوننة " من الكون ، أو : " الكوكبة " من الكوكب (الأرضي) ، أي جعل العالم على صورة البلد أو البلدان الرأسمالية المهيمنة ، أو قل إن شئت : على هواها وحسب مصالحها .

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة الآن ، والمتربعة على عرش القيادة والتحكم ، فربما صارت العولمة هي الأمركة ، التي لا تشكو منها البلدان الضعيفة فحسب ، بل حتى البلدان الغربية الأخرى ، كفرنسا وغيرها .

فالعولمة تعني اختراق الدولة الكبرى لحدود البلدان الأخرى ، بمؤسسـاتها (منظمة التجارة العالمية ، البنك الدولي ،

صندوق النقد الدولي) وأدواتها الجديدة (الأقمار الصناعية ، الفضائيات ، الإنترنت) وسياساتها وأنماطها . وهذا ما أدى إلى إطلاق حرية انتقال الأشخاص (المنظمين ، العمال) والأفكار والمعلومات والأموال والسلع ، وتدفق الاستثمارات الأجنبية ، دون حدود ولا قيود . وأدى أيضًا إلى عودة القطاع الخاص (الخصخصة) ، وتقلص دور الدولة ، وتحرير التجارة (الخارجية) ، وإزالة الحدود والقيود والحواجز (عالَم واحد) ، وإلغاء الحماية الجمركية ، وانخفاض الرسوم والضرائب ، والدخول في منافسة غير متكافئة بين الدول ، تزداد فيها البطالة ، وتنخفض الأجور ، وترتفع الأسعار ، ويتفاقم التفاوت في توزيع الدخول والثروات بين الناس ، وبين البلدان . ويصير العالم تحت حكم شركات عالمية احتكارية عملاقة متعددة الجنسيات ، هي أقوى من الدول والحكومات .

وبغض النظر عما يقال من كون العولمة قدرًا محتومًا ، أو تيارًا يمكن الوقوف في وجهه ، والحد من انتشاره أو سرعته أو ضراوته ، فإننا دون الدخول في هذا الجدل ، سنلجأ في هذه الورقة إلى افتراض وجود هذه العولمة ، وانسياق البلدان في تيارها ، طائعة أو مكرهة .

الوظائف المالية المفروضة على المسلمين

1 – زكاة الفطر : وهي زكاة رمزية على الرؤوس ، أي على كل شخص ، كبير وصغير ، غني وفقير . وتتشابه مع الجزية ، التي سيأتي الحديث عنها في هذه الورقة ، في أن كلاً منهما يعدُّ تكليفًا ماليًا مفروضًا على الرؤوس .

2 – زكاة المال : وهي زكاة على الأموال (بخلاف الزكاة على الرؤوس) ، من سوائم وزروع وثمار وعروض تجارية ونقود .

3 – وظائف مالية أخرى : وهي نوعان :

وظائف بديلة للموارد المالية التي تسد الحاجات والمصالح العامة ، كالغنيمة والفيء . ذلك أن زكاة المال ، بخلاف هذه الوظائف العامة ، هي عبارة عن مورد مالي خاص يصرف في مصارف خاصة ، للفقراء والمساكين ، وسائر المصارف الأخرى المحددة في القرآن .

والنوع الثاني : وظائف إضافية ، تضاف إلى الزكاة ، إذا لم تكفِ حصيلتها لسد حاجات الفقراء والمساكين . وقد دافع عن هذه الوظائف الإضافية عدد من العلماء ، أولهم الجويني في كتابه : الغياثي ، ثم الغزالي وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وغيرهم . لقد اختلف العلماء القدامى في الوظائف الإضافية ، فمنهم من منع ، ومنهم من أجاز . والذين أجازوا بينوا حالات الجواز (الفقر ، الجهاد ، الجدب ، القحط) ، وشروط الجواز (العدل ، الرفق ، الطاقة) . ولكنهم لم يبينوا كيفية اقتطاع هذه الوظائف ، وقلما وجدنا من الباحثين المعاصرين عناية بهذه المسألة ، فهم لم يزيدوا على ما كتبه العلماء القدامى . فكيف تفرض هذه الوظائف البديلة والإضافية ؟ رأى بعض الباحثين أنه يجب أن

نتساءل هنا : هل تفرض هذه الوظائف على الأموال أم على الأشخاص ؟ هل تفرض على جميع أصناف المال أم على بعض أصنافه ؟ هل تفرض على الدخل أم على رأس المال أم على الإنفاق أم على كل ذلك ؟ هل تفرض بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ؟ هل تفرض بمعدلات نسبية أم بمعدلات تصاعدية ؟ (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ص 438) . يبدو أن كل هذه التساؤلات مستمدة من الضرائب الوضعية الحديثة . وربما نحتاج إلى مثل هذه الأسئلة عند بيان الحكم الشرعي للضرائب الوضعية ، لكننا لا نحتاج إليها عند بحث كيفية فرض الوظائف الشرعية ، إلا إذا أردنا أن نقتبس بعض أحكام الضرائب الوضعية . نعم ربما كان علينا أن نتساءل هنا : هل هناك نصاب أم حد أدنى معفى ؟ هل تفرض على الأموال الزكوية نفسها أم تفرض على أموال أخرى ، كأموال التركات ؟ هل الضرائب على التركات هي ضرائب على رأس المال ، كما يرى العديد من كتاب المالية العامة ، أم هي ضرائب على الدخل ، ولاسيما بالنظر إلى الوارث الحي ، لا المورث المتوفى ، كما يرى موريس آليه ؟ هل تفرض الزكاة على الأموال الزكوية المنصوصة ، وتفرض الوظائف الأخرى على الأموال الأخرى غير المنصوصة ، أم تفرض على الأموال الزكوية نفسها ، سواء المنصوصة منها أو الاجتهادية المضافة بالقياس ؟

هل تفرض هذه الوظائف بمعدلات الزكاة نفسها أم بمعدلات أخرى مختلفة ؟ يبدو أن هناك مجالاً لفرضها بمعدلات مختلفة ، غالبًا ما تكون أقل من معدلات الزكاة ، كي لا تصبح هذه المعدلات معدلات باهظة ، أشبه ما تكون بالمكوس الظالمة ، التي قد تنقص حصيلة الزكاة في المستقبل ، بدلاً من زيادتها .

هل تزاد معدلات الزكاة بالمعدلات الإضافية مرة واحدة ، لفرض الزكوات والوظائف معًا ، أم تفرض معدلات الزكاة وحدها ، ومعدلات هذه الوظائف وحدها ، من مؤسستين مختلفتين ؟ يبدو لي أن فرضهما معًا أولى ، عند اللزوم ، للتخفيف من نفقات الجباية ، ولو أدى هذا إلى زيادة معدلات الزكاة في الظاهر .

الوظائف المالية المفروضة على الذميين

1 - الجزية

الجزية ، كما يقول العلماء ، كلمة مشتقة من الجزاء : جزاء الكفر ، أو جزاء الأمان ، أو جزاء الإقامة في الدار ، دار الإسلام . لكن قد يكون في عبارة " جزاء الأمان " و" جزاء الإقامة " بعض التسامح ، إذ " عوض الأمان " أو " عوض الإقامة " عبارتان هما في نظري أقرب إلى الصحة . وجمع الجزية الجزى ، مثل لحية ، لحى . وقد يطلق عليها : الجالية ، وجمعها : الجوالي . وأصل الجالية من : جلا ، يجلو ، إذا خرج ، ومنه الجلاء . وربما استخدم لفظ الجـالية، بدل الجزية ، تلطيفًا . ولا أدري أي زمن تم فيه العدول عن الجزية إلى الجالية . قال أبو يوسف (- 182 هـ) : "

سألني (أمير المؤمنين) أن أضع له كتابًا جامعًا ، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك ".وقال المقريزي (- 845 هـ) : " أما الجزية فتعرف في زمننا بالجوالي " (صبح الأعشى 3/458 ، نقلاً عن الموسوعة الكويتية 15 / 151) .

والجزية في الاصطلاح تكليف مالي مفروض على رؤوس (= أشخاص) أهل الذمة عنوة أو صلحًا ، وهي أخص من الفيء ، ومصارفها هي مصارف الفيء .

وقد ثبتت مشروعية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ،{فرضها بالقرآن والســنة والإجماع . قال تعالى : ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من (سورة التوبة : 29).{الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون وقال رسول الله : " فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " (صحيح مسلم 12/38 ، وانظر صحيح البخاري 4/118) .

والجزية رمز الرضا لتعايش غير المسلمين مع المسلمين ، وحافز لهم على الإسـلام ، وحماية لهم ، كما أنها إيراد من الإيرادات المالية العامة للدولة ، وإن كانت دولة الإسلام دولة هداية من حيث المبدأ ، لا دولة جباية ، كما أثر عن عمر بن عبد العزيز .

قســم بعض العلماء (الموسوعة الفقهية 15/162) الجزية إلى جزية رؤوس (أشـخاص) وجزية أمـوال (جزية عشرية ، قوانين الأحكام الشرعية ص 176 ، وبداية المجتهد 1/297) ، ولكنني أميل إلى أن هذه الأخيرة ليست من باب الجزية ، بل هي من باب العشور ، لتبقى الجزية جزية رؤوس ، لا جزية أموال . ولعل المقصود بجزية الأموال هو الضريبة على الأموال ، أي إن الجزية هنا بمعنى الضريبة (الأم 4/120 ، وروضة الطالبين 10/319) ، وليست بالمعنى الاصطلاحي الخاص .

واختلف العـلماء في الجزية : هل هي عقوبة ، أم عوض ، أم صـــلة (ضريبة) ؟ أما العقوبة فلاشتقاق الجزية من الجزاء ، وأما العوض فإما عوض نصرة (للمقاتلة) ، أو عوض حماية (لأهل الذمة) ، أو عوض سكنى دار الإسلام والإقامة فيها (بدل إجارة) . وأنكر ابن تيمية وابن القيم أن تكون الجزية أجرة (الاستخراج لابن رجب ص 40 ، وأحكام أهل الذمة 1/25) . وهي تؤخذ من الذميين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة ، أو من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت ، من أجل إقامة طويلة (سنة فأكثر ، شرح كتاب السير 5/2062) .

هل تفرض الجزية على كل شـخص (حالم ، بالغ) ، أم على كل مقتدر ، أم على كل مقاتل (من أهل القتال أو القدرة على القتال) ؟ أقوال .

ويشترط في الجزية عدة شروط ، منها عند بعضهم ألا تضرب إلا على بالغ (يعفى منها الصبيان) ، وعاقل (يعفى منها المجانين) ، وذكر (يعفى منها النساء) ، وغني قادر على العمل

(يعفى الفقير غير المعتمل ، كما يعفى الزمنى والرهبان والعميان ، ولاسيما إذا كانوا غير موسرين) . وذهب ابن حزم إلى فرض الجزية على الكبير والصغير ، والغني والفقير ، والراهب وغيره ، لعموم النص القرآني (المحلى 7 / 347) ، وربما لأنها جزية على الرؤوس ، كزكاة الفطر . قال ابن رشد : " وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت (حد) شرعي " (بداية المجتهد 1/295) .

ويتحدد مقدار الجزية الصلحية (المقدمات 1/368) حسب عقد الصلح . أما الجزية العنوية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها . فذهب أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه عمر بن من تصنيف أهل الجزية ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم 48 درهمًا ، وأوساطτالخطاب يؤخذ منهم 24 درهمًا ، وفقراء (معتملين ، أي قادرين على العمل) يؤخذ منهم 12 درهمًا. فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتهاد الولاة فيها . ويلاحظ أن الجزية مفروضة على الفقراء ، لأنها ضريبة على الرؤوس ، كزكاة الفطر ، تختلف فلسـفتها عن الضريبة على الأموال ، ولأن مقدارها زهيد .

وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها ، بل هي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين . وقال ابن رشد : " ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي متفق على صحته " و " لا حد في ذلك ، وهو الأظهر " (بداية المجتهد 1/296 ، وانظر البيان 12/256) .

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار (الدينار = 10 دراهم) ، ولا يجوز أقل منه . فهي عنده مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، ويرجع في هذا الأكثر إلى اجتهاد الولاة (البيان 12/256 ، والأحكام السلطانية للماوردي ص 144 ، والحاوي 18/345 ، وشرح الزركشي 6/568 ، والمقدمات 1/371 ، وأحكام أهل الذمة 1/26) .

وعن أحمد في قدر الجزية ثلاث روايات : إحداها أنها مقدرة الأقل والأكثر ، كأبي حنيفة ؛ والثانية أنها غير مقدرة الأكثر ولا الأقل ، بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام ، كمـالك ؛ والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر ، كالشافعي (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 155 ، والمغني 10/574) .

وقد صالح بني تغلب ، على مضاعفة الزكاة عليهم ، بدلاً من الجزية . وكانوا قدτعمر بن الخطاب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة ذات شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام ، وأنفوا من الجزية ، وربما لحق بعضهم بالروم (الأموال لأبي عبيد ص 649 ، والمغني 10/572 و591) . عن النعمان أنه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعنْ عدوك عليك بهم . فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة (الزكاة) ، وعلى أن تؤخذ من جميع أموالهم ، من المواشي والزروع والثمار (أحكام أهل الذمة ص 78) . ويبقى المأخوذ منهم في مصرف الفيء ، ولا ينتقل إلى مصرف

الصدقة . ولكن لا أدري هل طبق هذا الصلح بعد ذلك أم لم يطبق ؟ ذلك لأن مضاعفة معدلات الزكاة على جميع أموالهم ، كالمسلمين ، قد تجعلها معدلات عالية ، ربما تؤدي إما إلى الرجوع عن هذا الصلح ، أو إلى عزوفهم عن الأنشطة الاقتصادية التي تفرض عليها هذه المعدلات المضاعفة . وقد يبدو أن مضاعفة معدلات الجزية عليهم أهون من مضاعفة معدلات الزكاة ، بالنظر إلى الطاقة التكليفية . وربما يكون المقصود هو مضاعفة العشور (الضرائب الجمركية) عليهم فقط ، فقد نقلت لنا الكتب أن العشور كانت تؤخذ من تجارة المسلمين بمقدار ربع العشر ، ومن تجارة أهل الذمة بمقدار نصف العشر ، كما سنذكر في مبحثنا عن العشور ، وهذا ما أرجحه . ومما زاد الأمر تعقيدًا ، في هذه المسألة ، أن العشور تطلق على الزكاة ، كما تطلق على التكاليف الجمركية .

وقد رأى بعض العلماء أن المضاعفة هنا ليست أمرًا واجبًا على الإمام . قال المسعودي في الإبانة : " لو استصوب الإمام أن يضرب عليهم نصف الصدقة جاز " (البيان 12/257) .

وتجب الجزية مرة واحدة في كل حول قمري ، أو في كل حول شمسي ، إذا رأى الإمام ذلك . ورأى بعض الفقهاء أنها تجب في الحال ، دون انتظار مرور حول .

ويجوز تعجيل الجزية سنة أو سنتين أو أكثر . وإذا تأخر الذمي عن أدائها ، وكان موسرًا ، جازت معاقبته بالحبس وغيره . وإذا كان معسرًا سقطت عنه . وأجاز بعض العلماء استيفاء الجزية على أقساط شهرية ، من باب التخفيف والتيسير . ويراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم ، لأجل الرفق بهم والتسهيل عليهم .

وإذا استثنينا حالة تطبيق الزكاة المضاعفة بدل الجزية ، فإننا نلاحظ أن الجزية عبارة عن مبلغ رمزي ضئيل ، سواء بالنسبة للجزية التي كان يأخذها الروم والفرس ، أو بالنسبة للتكاليف المالية المفروضة على المسلمين . فإذا أخذنا بما جاء في بعض الروايات من أن مقدارها حوالي دينار واحد ، فإنه يمكن أخذ فكرة عن القوة الشرائية للدينار ، بأن البعير كان يسـوى في عهد النبي 10 دنانير تقريبًا .

وتسـقط الجزية بأمور ، منها : الإسلام ، أو الموت ، أو العجز عن دفعها ، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة ، أو اشتراك أهل الذمة في القتال . ولم يعد للجزية وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأفتى عدد من العلماء بسقوطها نتيجة عجز المسلمين اليوم وضعفهم عن حماية أهل الذمة ، ونتيجة اشتراك أهل الذمة في القتال معهم ، ورأوا أن الجزية ما هي إلا بمثابة بدل نقدي أو مالي عن الخدمة العسكرية (القانون ص 106) ، فإذا أدوا الخدمة سقط عنهم البدل .

ويذكر بعض المؤلفين أن الجزية لم يستحدثها الإسلام ، بل سبق إليها اليونان والرومان والفرس ، وأنها كانت عندهم ستة أو سبعة أضعاف الجزية عند المسلمين (تاريخ التمدن 1/219 ، والنظم الإسلامية ص 164 ، والشرع الدولي ص 171 ، والجزية

ص 59) .

2 - الخراج

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض ، أو الدار ، أو الدابة . ومنه قوله : " الخراج بالضمان " (الأم للشافعي 3/60 ، ومسند أحمد 6/80 و 116 و 161 و 49 و 208 و 237 ، وسنن أبي داود 3/284 ، وسنن ابن ماجه 2/754 ، وسنن الترمذي 3/573 ، وسنن النسائي 7/257) ، وهو بمعنى : " الغنم بالغرم " . فمن يتحمل الضمان ، أي المخاطرة ، فهل{يكون له الخراج . كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء) ، ومنه قوله تعالى : { سورة الكهف 94 ، وقوله تعالى : }نجعل لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا أم تسألهم خرجًا فخراج ربك (سورة المؤمنون: 72) . والخرج والخراج بمعنى واحد}خير ، عند بعض العلماء ، وبمعنى مختلف عند آخرين . فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت ، والخراج ما لزمك أداؤه (زاد المسير 5/191) . وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج : المبلغ المستحق ، والخرج : المبلغ المدفوع . وقال بعضهم : الخرج هو الجُعل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة ، أي هو الإيراد الطارئ ، والخراج ما تردد لأوقات ، أي هو الإيراد الدوري (الاستخراج ص 4) . كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة) . ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكييف الشرعي له :

هل هو أجرة أم ضريبة ؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة ، ومنه عنوان كتاب الخراج لأبي يوسف ، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع ، كما يتبين من محتويات كتابه . كما قد يعني الخراج : التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية ، بالمعنى الخاص . وربما يعني أيضًا مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة ، من جزية وخراج وعشور ، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة . وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين . وقد يطلق الطسق على الخراج . : " ارفع الجزية عن رؤوسهما ، وخذ الطسق من أرضيهما " (الأموال لأبي عبيدτقال عمر ص 72) . ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق : تكس ، طكس ، طسك ، طسق ، والله أعلم .

وخلافًا للجزية ، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن ، لكنها ثبتت بالسنة ، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر ، بالمعنى اللغوي ، لكني أرىτوليس بالمعنى الاصطلاحي . وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضًا بالخراج ، لما توسعت الفتوحات في عهده ، إلى عدم تقسيمτ(خراج المقاسمة) . وقد ذهب عمر الأرض

المفتوحة عنوة بين الفاتحين ، بل جعلها وقفًا عامًا على جميع المسلمين ، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها . قال عمر محتجًا على مخالفيه : " هذا عين المال (أي أصل المال ، أو رأس المال) ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيها) ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسدّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ إني أرى الناس قد كثروا ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها فتكون فيئًا للمسـلمين ، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزية والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج " ؟ وقال : " لولا أن أترك آخـر النـاس بـبّانًا (أي ليس لهم شيء) ، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها ،كما قسم رسول الله خيبر ، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم ". وتلا عمر الآيات 7 – 10 من سورة الحشـر ، التي بينت أن الفيء ، وقال : " قد أشرك الله الذين يأتون{ والذين جاؤوا من بعدهم {للمهاجرين والأنصـار من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء " . وقال معاذ : " إنك إن قســمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة (الواحدة) ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم " (الخراج لأبي يوسف ص 23 – 25 و 35 ، والخراج ليحيى ابن آدم ص 44 و 48 ، والاستخراج لابن رجب ص 3 و 9 و 11) . وهكذا جاهد عمر من أجل " التنمية المستدامة " ، وحماية الأجيال القادمة .

والخراج نوعان :

- خراج وظيفة وخراج مقاسمة . والوظيفة بمعنى التكليف المالي ، وقد تأتي بمعنى المقاطعة : المبلغ المقطوع ، وهو المعنى المقصود هنا . ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض ، ونوعية الزرع . فهو لا يتعلق بالناتج الفعلي للأرض ، بل بالتمكن من الزراعة ، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم على بعض أراضي العراق ومصر والشام (الفتاوى الهنديةτلم تزرع . وهو ما فرضه عمر 2/237 ، وحاشية ابن عابدين 4/186) . ويؤخذ مرة واحدة في السنة .

أما خراج المقاسمة فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج) ، كالربع والخمس . وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج . ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج ، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة . وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد

فرض في عهد المنصور العباسي ، عام 169 هـ ، عندما نقص سعر الغلة ، ولم تعد تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة (الاستخراج ص 11 ، والموسوعة 19/59) . لكني أرى هذا النوع من الخراج كان موجودًا منذ عهد النبي . وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا . وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة ، وليس العكس . فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة ، كما قلنا سابقًا . فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها ، أي هي شركة في الزرع . واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله عامل أهل خيبر ، وهم من أهل الذمة ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (صحيح البخاري 3/138 ، وصحيح مسلم 10/208) . فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة ، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة ، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر . فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة ، فهذا هو خراج المقاسمة .

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج ، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة . وأرض الخراج هي أرض عنوة وقفت على المسلمين جميعًا ، وأبقيت في أيدي أصحابها ، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة ، بل بقيت فيئًا ، وضرب عليها الخراج . وقد تكون أرض الخراج أرض صلح ، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة ، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجرة .

وقد اختلف العلماء في الخراج : هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجرة ؟ ولعلهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدى على أقساط مؤبدة (الاستخراج ص 39 و 40) . وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة ، لعلها الضريبة . ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه ، لا يقاس بغيره ، وفيه شبه بكل هذا . ذلك أنه لو كان أجرة لدخلت فيه المساكن ، ولم يقتصر على الأرض ، ولوجب أيضًا تقدير المدة ، ولكان مقداره في مستوى الأجرة ، ولكنه دونها بكثير . ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا ، ولم يجز أن يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة (الاستخراج ص 40 ، وقارن الموسوعة 19/62 و 69 و 70 و 72 و 83 و 84) . وذهب بعضهم إلى أنه أجرة ، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها ، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض . وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء .

وتبدو لي ههنا مشكلة ، لم أجد من تعرض لها ، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة ، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها . وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة ، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها . وعندئذ تفتقد العدالة في التكليف المالي . ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة

فوق الأجرة ، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معًا .

أما شروط الخراج فمنها :

أن تكون الأرض أرضًا خراجية ، لا أرضًا زكوية (أرض عشر) . فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها ، أو جلا عنها أهلها ، أو فتحت عنوة وتركها الإمام في يد أهلها . أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية . ومن شروط الخراج أيضًا أن تكون الأرض أرضًا نامية ، نماءً حقيقيًا ، حيث يفرض خراج المقاسمة ، أو نماءً تقديريًا ، حيث يفرض خراج الوظيفة . وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج ، لأنها أرض قنية لا أرض نماء . كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقيًا لا تقديريًا ، لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة . ومن شروط الخراج أيضًا أن يراعى في معدله أو في مقداره طاقة الأرض ، فالتكليف بحسب الطاقة . لعامليه على الخراج ، عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان : لعلكما حملتماτقال عمر الأرض ما لا تطيق ، فقالا : لو زدنا لأطاقت . وقال عثمان بن حنيف : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته (صحيح البخاري 6/257 ، والخراج لأبي يوسف ص 37 ، والخراج ليحيى بن آدم ص 76) . ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي ، كما في زكاة الزروع والثمار . فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر ، أو بالعيون ، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار . ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار ، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية ، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران ، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم ، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية ، فلا يســتقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض ، مراعاة للنوائب والحوائج (الأحكام السلطانية للماوردي ص 149) . ولم أجد من نص على شرط النصاب . ويطبق الحول في خراج الوظيفة ، والحصاد في خراج المقاسمة . ويكون الـحول قمريًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض ، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع .

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح ، وقال بعضهم : لا يزاد على النصف . أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط ، وهما المذهب الشافعي ، لأنه أكثر تفصيلاً ، والمذهب المالكي ، لأنه أكثر مرونة . ففي المذهب المالكي ، يعود تقدير الخراج إلى الإمام ، بمشورة أهل الخبرة . أما في المذهب الشافعي ، فقد أخذوا بتقدير على الخراج ، الذي وضع على كل جريب (حوالي 1366τعثمان بن حنيف ، أحد عمال عمر مترًا مربعًا) : من الكرم

: 10 دراهم ، ومن النخل : 8 دراهم ، ومن قصب السكر : 6 دراهم ، ومن الرطبة : 5 دراهم ، ومن البر : 4 دراهم ، ومن الشعير 2 درهمين .
وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا ، لكي لا يأكل حصيلته . ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج ، أي نقصه أو تناقصه . فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة ، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة . قال أبو يوسف : " إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب " (الخراج لأبي يوسف ص 111) .

ويجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ، كالزكاة . وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج ، وكان موسرًا حبس به ، إلا أن يوجد له مال ، فيباع هذا المال في خراجه . وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج ، أو أُجِّرت الأرض ، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة . وإذا كان معسرًا وجب إنظاره عند بعض الفقهاء ، وسقط عنه عند آخرين .
ولا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور) . ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله ، في مقابل مبلغ معلوم ، يؤديه سلفًا إلى الإمام . فهذا غير جائز ، لما يؤدي إليه من مقامرة وغَرَر وظلم . فإن جباه المتعهد ، أو المتقبل ، بالعدل ، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه ، فيخسر . وقد يصل إلى مثله فقط ، فيضيع تعبه . وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير ، ففي هذا مقامرة وغرر . وإن جباه بظلم ، وهو الغالب ، فهذا حرام ، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج ، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له ، ولو جار وظلم وتعسـف . قال أبو يوسف (-182 هـ) : " إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخـراج ما ليس يجب عليهم ، فيعـاملهم بما وصفت لك (من الظلم) ، فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ما عمروا ، ويدَعوه ، فينكسر (ينقص) الخراج ، وليس يبقى على الفساد شيء ، ولن يقل مع الصلاح شيء " (الخراج لأبي يوسف ص 105) . وقال أيضًا : " الخراج بالجور ينقص " .
وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة ، أو القبالات بالجمع ، ربا (الأموال لأبي عبيد ص 90) . فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام ، أو الدولة ، مبلغًا محددًا ، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه ، هو مبلغ الـخراج الذي سيقوم بتحصيله . وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا ، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل ، فهذا فيه ربا ، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه ، أو لم يخلق بعد ، وهذا منهي عنه أيضًا .
وأجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه (الأحكام السـلطانية

للماوردي ص 152 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 173) ، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها ، وهو مصرف العاملين عليها . ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة ، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية ، إذ يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها ، بعد تنـزيل تكاليفها (قارن فتاوى وتوصيات ص 39 و 101) .

لأبي عبيدة بن الـجراحτقال عمر : " أغنهم (أي عمال الخراج) بالعمالة (أي أجر العمل) عن الخيانة ، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطـاء والرزق لا يحتاجـون " (الخراج لأبي يوسف ص 113) .

وفي عصرنا الحاضر ، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية ، بل حلت محله الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي الزراعية ، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي ، لاسيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة .

3 - العشور

العشور جمع عشر ، والمقصود به في الأصل هو المعدل المفروض في التكاليف المالية ، سواء أكانت عشرًا أم مضاعفاته أم أجزاءه ،كنصف العشر وربع العشر . وقد فرضت العشور على المسلمين ، وعلى أهل الذمة ، وعلى أهل الحرب . عن زياد بن حُدير قال : " أول من بعث على العشور أنا ، وأمرني أن لا أفتش أحدًا " (الخراج لأبي يوسفτعمر بن الخطاب ص135 ، وبحوث في الزكاة ص254) . وقال أيضًا : " استعملني عمر على العشور ، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المســلمين ربع العشر " (الأموال لأبي عبيد ص 640) . وقد رأى بعضهم أن المقصود بربع العشر ، ونصف العشر ، والعشر ، هو ما يفرض على التوالي من ضرائب جمركية على المسلمين ، وعلى تجار أهل الذمة ، وعلى تجار أهل الحرب المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان مؤقت . وهذا العشر الأخير ليس أمرًا غير قابل للزيادة والنقصان ، بل هو مبني على قاعدة المعاملة بالمثل (أو المجازاة ، حسب تعبير آخر للعلماء ، شرح إلى أبي موسى الأشعريτكتاب السير 5/2134 و2135 و2139 و2142 و2144) . فقد كتب عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . قال بعض العلماء : " لو رأى (الإمام) أن يحط الضريبة (لاحظ تسمية العشر بالضريبة) عن العشر ، ويردها إلى نصف العشر فما دونه ، فله ذلك " (روضة الطالبين 10/319) ، أي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده (الحاوي 18/394) . يقول العز بن عبد السلام : " فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العشر في أموال الكفار ، وقلتم : لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق (انتفاع) المسلمين

بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك " (القواعد الكبرى 2/ 257) .

وربما رأى بعض العلماء أن العشور التي يدفعها المسلمون ، على المنافذ والثغور ، ليست من قبيل الضرائب الجمركية ، بل هي من قبيل الزكاة على عروض تجارة كانت باطنة في الداخل ، فلما مرت على العاشر صارت ظاهرة ، فتم تحصيل الزكاة عليها .

وربما يكون ما يدفعه أهل الذمة للعاشر من هذا الباب مع نصارىٰ أيضًا ، أي دفع الزكاة المضاعفة عليهم ، باسم العشور . وهذا ما فعله عمر بني تغلب ، وربما سرى بعد ذلك إلى قبائل أخرى من نصارى العرب ، مثل نجران وتنوخ وبهراء (الخراج لأبي يوسف ص 122 ، والبيان 12/257 ، وروضة الطالبين 10/316 و 399 ، وشرح الزركشي 6/582 ، والمغني 10/594) ، ومن ثم إلى سائر أهل الذمة ، وذلك بالنسبة للعشور (الجمركية) فقط ، لا بالنسبة لجميع أموال الزكاة . وبهذا فإن العشور بالمعنى الجمركي تبقى منطبقة فقط على المستأمنين من أهل الحرب ، على سبيل المعاملة بالمثل ، أو أي معاملة أخرى تكون في مصلحة المسلمين . فعن زياد بن حُدير قال : ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا . قال : فمن كنتم تعشرون إذن ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم (الخراج ليحيى بن آدم ص 173 ، والأموال ص 635) .

يبدو هنا أن المعدل المفروض على أهل الذمة يبلغ ضعف المعدل المفروض على المسلمين . فهل هذا من باب المضاعفة ، كما فعل عمر مع نصارى بني تغلب ، أم هو من باب مراعاة المساواة بين جملة التكاليف المفروضة على المسلمين وجملة التكاليف المفروضة على الذميين ؟ فيجب الانتباه هنا إلى أن المسلمين يخضعون للزكاة على سوائمهم وزروعهم وثمارهم وعروضهم التجارية ، في الداخل ، في حين أن الذميين لا يخضعون لأي تكليف مالي على هذه الأموال في الداخل .

وربما اتخذت الدولة من العشور سياسة شرعية مالية ، فيزاد معدلها وينقص ، حسب نوع السلعة وحاجة البلد إليها من النبط ، من الزيت والحنطة نصف العشر ، بدلاً من العشر ، لكيٰ. فقد أخذ عمر يكثر الحمـل إلى المدينة (المنورة) ، وأخذ من القطنية العشر (الأموال لأبي عبيد ص 641) .

هل في هذه العشور الجمركية نصاب ؟ في المسألة رأيان : رأي بأن فيها نصابًا كنصاب الزكاة ، ورأي أنه ليس فيها نصاب ، بل تؤخذ على القليل والكثير من عروض التجارة المارَّة على العاشر . هل تؤخذ هذه العشور من عين المال أم من قيمته (ثمنه) بعد البيع ؟ قولان : هل تؤخذ هذه العشور مرة واحدة في الحول ، أم تؤخذ منهم كلما مروا بتجارتهم على العاشر ؟ بالنسبة للحربيين المستأمنين ، هناك اتفاق على تحصيلها منهم كلما مروا ، أي ولو تكرر ذلك مرارًا في الحول الواحد . وبالنسبة للذميين هناك خلاف ، فمنهم من يرى أن المال الواحد لا يؤخذ عشره إلا مرة واحدة في السنة ، إذا مر أكثر من مرة في الحول ، كي لا يؤدي

ذلك إلا إلى استئصال المال . ولكن المشـكلة هنا هي صعوبة معرفة أن هذا المال قد سبق مروره أم لا . ويعطى الدافع وثيقة (براءة ، حجة ، إيصال) بالأداء ، لتكون مستندًا وإثباتًا بأنه قد دفع العشر المطلوب منه .
وإذا كان على الذمي دين لم يلتفت إليه ، في مذهب مالك . ويصدق قوله ويقبل منه في مذهب الحنفية . ويرى أبو عبيد قبوله إذا شهد له بذلك شهود من المسلمين .
ومصرف العشور مثل مصرف الجزية والخراج ، هو الفيء الذي يصرف في المصارف والمصالح العامة .
هذه العشور لم يعد لها وجود في أيامنا في البلدان الإسلامية ، وقد حلت محلها الضرائب الجمركية الوضعية ، المطبقة على المسلمين وغير المسلمين ، بدون تمييز .

المكوس

لا يتم الكلام عن التكاليف المالية في الإسلام عموماً ، والعشور خصوصًا ، إلا بالكلام عن المكوس . والمكوس جمع مكس ، والمكس لغة هو البخس والنقص والظلم . والمكس اصطلاحًا قد يرد بمعنى العشر (الجمركي) ، وقد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر . وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس ، وهذا ما قد يراد منه عند إطلاقه . وقد وردت بعض الآثار بذم المكس ، كقوله : " لا يدخل الجنة صاحب مكس " (مسند أحمد 4/143 و150 ، وسنن أبي داود 3/133) . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن ضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه : (سورة هود 85 والشعراء﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين 183 ﴾ وانظر الأعراف 85) . قال أبو عبيد : " كان المكس له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا " (الأموال لأبي عبيد ص 633 و636) . وقال السـرخسي : " الذي روي من ذم العشار (أو العاشر) محمول على من يأخذ مال الناس ظلمًا ، كما هو في زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق " (المبسوط 2/199)

ومن المكوس التي ذكرها العلماء ما يسمى اليوم ، في علم المالية العامة ، بالضرائب غير المباشرة . قال ابن تيمية (- 728 هـ) : " الكلف (التكاليف) السلطانية التي توضع عليهم (...) ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم . كما قد يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس (الأموال) الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ، يؤخذ منهم إذا باعوا ، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين ، وتارة من المشترين " (المظالم المشتركة ، ضمن فتاوى ابن تيمية 30 / 337) . وقال ابن خلدون (- 808 هـ) : " إن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه ، وأسعار

حاجاته ، ثم تزيدها المكوس غلاءً (...) . والمكوس تعود على البياعات بالغلاء ، لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤونة أنفسهم ، فيكون المكس لذلك داخلاً في قيم المبيعات وأثمانها " (مقدمة ابن خلدون 2/889) . وقال أيضًا : " وقد يدخل في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر " (نفسه 2/877) .

هل يمكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين ؟

رأينا أن الجزية والخراج والعشور لم يعد لها وجود في بلداننا الإسلامية اليوم ، وأن هناك صعوبات في تطبيقها في حياتنا المعاصرة ، فكيف نميز بين أراضي الخراج وأراضي العشر ؟ هل نسهل الأمر ، فنفرض الزكاة على أراضي المسلمين ، ونفرض الخراج على أراضي الذميين ؟ والجزية تسقط إذا ما اشترك أهل الذمة مع المسلمين في الخدمة العسكرية ، ويختلف الفقهاء في الخراج هل هو أجرة أم ضريبة ؟ وربما أفلتت بعض الأراضي من الضريبة ، إذا ما تم الأخذ ببعض الآراء الفقهية . والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الوظائف المالية ذات صلة بالسياسات المتغيرة أكثر من صلتها بالمبادئ الثابتة ، ولاسيما على بعض الآراء الفقهية . وإن هذه الوظائف متروكة للإمام ، بمشورة أهل الخبرة ، سواء من حيث أسماؤها أو معدلاتها ...

أمام هذا كله ، وأمام الظروف السياسية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة ، وسيادة مبادئ المساواة التي تتفق فيها ، من حيث الأصل ، الأديان والنظم ، فإنه قد يكون من الممكن فرض وظائف مالية على الذميين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين . ويمكن تسميتها بأسماء أخرى ، غير الزكاة ، لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين ، وركن من أركان الإسلام . وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة ، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة . وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين ، كالمودودي (حقوق أهل الذمة ص 26 ، نقلاً عن الإسلام والمساواة ص 274) ومحمد حميد الله (أحكام أهل الذمة ص 94) وعبد الكريم زيدان (أحكام الذميين والمستأمنين ص 207) ويوسف القرضاوي (فقه الزكاة 1/112 ، وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص 39) وفتوى الندوة الأولى والندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوى وتوصيات ص 34 و 148) ، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي ، وهي مطبقة في السودان ، بالاستناد إلى قانون مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية . وفي اعتقادي أن هذه المساواة في التكاليف المالية ، بين المسلمين والذميين ، توفر حصيلة مالية أكبر للدولة الإسلامية . ذلك أن التكاليف المالية المفروضة على الذميين تبدو لي ، كما هي في الكتب الفقهية القديمة ، أنها أقل من التكاليف المالية

المفروضة على المسلمين . وقد يكون هذا من باب ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن الله تعالى بعث محمدًا هاديًا لا جابيًا . فالجزية والخراج كلاهما عبارة عن تكاليف رمزية ضئيلة ، والعشور مفروضة على أموال الذميين التي تمر عبر الثغور وخارج الحدود ، وليست مفروضة على أموالهم في الداخل ، إلا في حالة استثنائية ذكرناها ، وهي الحالة التي أنف فيها فئة من المكلفين من اسم الجزية ، ففرضت عليهم الدولة الزكاة مضاعفة ، على أموالهم كلها ، في الداخل وعبر الحدود .

وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين ، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين . وهذا النظام الأخير نظام وضعي تصاعدي ، على الشكل التالي :
يعفى من ضريبة الدخل الـ 000 6 ريال الأولى .
تكون نسبة الضريبة ، في ما زاد عن 000 6 ريال :
5 % عن الجزء الذي يزيد على حد الإعفاء ، ولا يتجاوز 000 16
10 % عن الجزء الذي يزيد على 000 16 ولا يتجاوز 000 36
20 % عن الجزء الذي يزيد على 000 36 ولا يتجاوز 000 66
30 % عن الجزء الذي يزيد على 000 66 .

وتكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي :
25 % عن الجزء الذي لا يتجاوز 000 100 في السنة
35 % عن الجزء الذي يتجاوز 000 100 ويقل عن 000 500
40 % عن الجزء الذي يتجاوز 000 500 ويقل عن 000 000 1
45 % عن الجزء الذي يزيد على 000 000 1 .

وتفرض غرامة تأخير 10 % ، وتصبح 25 % إذا زاد التأخير على 15 يومًا (مجموعة أنظمة ص 9 – 21 ، ونظام الزكاة والضرائب ص 243) .
لكن يبدو لي أن هذا النظام سيعاد النظر به في ضوء المستجدات العالمية المتصلة بالعولمة وتحرير التجارة .

كيف تفرض الزكاة في بيئة ضريبية ؟
الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولاً في بيئة نظيفة خالية من الضرائب ، ثم إذا لم تكفِ الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة . لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك ، حيث نعيش في بلدان ، تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة وغير مباشرة ، على رأس المال والدخل والإنفاق ، مثل ضريبة الدخل على الأرباح ، وضريبة الرواتب والأجور ، وضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة ، والضريبة على التركات ، وضريبة

الجمارك ...

وهذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة ، لا في النصب (جمع نصاب) ، ولا في المعدلات ، ولا في الوعاء ، ولا في المصارف . فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم بالفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل . فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة ، كالفقراء والمساكين . وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة ، فمصارف الضريبة أعم ، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي والرواتب والأجور والمعاشات والإعانات والمنح والصحة والتعليم وفوائد القروض العامة ...

والفقهاء المعاصرون حيـال هذا الموضوع فريقان : فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة ، فلا يـجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة ، فهذا ضرب من الثنى (الازدواج) ، ومن التكليف فوق الطاقة ، وله تأثير على المنافسة بين التجار والقدرة على البقاء في السوق ، والاستمرار في المشروعات الاقتصادية ، ويكبد الدولة نفقات مزدوجة في الفرض والتحصيل . وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، لاختلاف أسسها ومصارفها ، ولأنها عبادة ، ولأنه لو تم الاستغناء بالضرائب لاندرست الزكاة ، ولذهبت معالمها ، وانطمس تشريعها .

ربما يكون الرأي المختار جامعًا بين الرأيين ، بحيث تغني الزكاة جزئيًا عن الضريبة ، لأن الضريبة أكبر ، ومصارفها أعم ، بحيث تكون الضريبة إضافة إلى الزكاة ، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة . وربما تكون الدولة الإسلامية الحديثة بحاجة إلى هذه الضرائب ، لاندثار مواردها الأخرى المتعلقة بالخراج والغنيمة والفيء . فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية ، من أجل تحقيق العدالة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية . صحيح أن الزكاة عبادة ، لكن لها وجهًا آخر ، من حيث إنها وظيفة مالية ، أو تكليف مالي ، يجب أن تتجلى فيه عدالة التشريع .

قد يقال بأنه يمكن تنـزيل الضريبة من وعـاء الزكاة أو العكس . وهذا من بـاب المسكنات . فلو فرضنـا أن الوعاء 000 1 000 ، وأن الزكاة 000 25 ، وأن الضريبة 000 40 . فإذا تم تنـزيل الضريبة من الوعاء كان الصافي 000 960 ، وكانت الزكاة 000 24 ، فتكون الزكاة قد نقصت بمبلغ 000 1 فقط ، في حين أن المكلف يريد الإعفاء منها جميعًا ، لاسيما وأن مبلغ الضريبة يزيد على مبلغ الزكاة . وعلى هذا قد يبدو أن هذا الإجراء لا يحقق العدل . ثم إن الضرائب كثيرة ومتعددة ، فمن أي وعاء ضريبي يتم تنـزيل الزكاة ؟ وما الوعاء الأصلح لإجراء هذا التنـزيل ؟ وحتى لو تم هذا فإنه قد لا يحقق العدل كما قلنا آنفًا . ولو قلنا بأن من الممكن التكليف بالزكاة والضريبة معًا ،

ثم مطالبة المكلف بالتكليف الأعلى ، فإن مشكلة هذا الرأي أنه يعني أن تطبيق الزكاة سيكون مجرد أمر شكلي ، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكاليف إضافية .

هل يجوز التهرب من الضرائب الوضعية ؟

قد يرى الكثير من الناس أن الضرائب الوضعية ضرائب (مكوس) ظالمة أو جائرة أو غير شرعية ، فيسعون إلى التهـرب منها قدر الإمكـان . غير أن ابن تيمية قد بين في رسـالة " المظالم المشتركة " أن تهرب بعض المكلفين منها يلحق الظلم بسـائر المكلفين ، فيزيد هذه التكاليف ظلمًا على ظلم ، لتستقر أخيرًا على الضعفـاء من المكلفين . قـال ابن تيمية : " في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين في قرية أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم ، مثل الكلف السلطانية (التكاليف المالية المفروضة من الدولة) التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم (...) . فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال ، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضًا ، فيما يطلب منهم ، بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق (...) . وحينئذ فهؤلاء المشتركون ، ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ، بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً ، وإما أن يؤدي زائدًا على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسنًا . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال (...) ، فيتضاعف الظلم عليهم . فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع (عن دفعه) بجاه أو رشوة أو غيرهما ، كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنـزلة من يدفع عن نفسه الظلم ، من غير ظلم لغيره ، فإن هذا جائز ، مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه ، فلا يؤخذ ذلك منه ، ولا من غيره (...) . وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى ، مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه ، بإمرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك ، أن لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من أداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ، فإن هذا ظلم منه لشركائه ، لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز . وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ، بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ، لأنه يقال أولاً : هذا الطالب قد يكون مأمورًا ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال ، فلا يسقط من بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر (...) ، الثاني أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى ، فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلمًا فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا يظلم فيه ظلمًا ثانيًا ، فيبقى ظلمًا مكررًا . فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة ، فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلمًا مكررًا ، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه ، ولأن

النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلمًا ، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (...) . إنه إذا طلب من القاهر (الظالم) أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره ، فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره . وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصًا ، ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، فليس له أن يوليه (...) . إن هذا يفضي إلى أن الضعفاء ، الذين لا ناصر لهم ، يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك (الأموال) ، مع أن أملاكهم أكثر . وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع " (فتاوى ابن تيمية 30/337-342) .

معدلات التكليف

الزكاة تكليف مالي على رأس المال النامي ، بحيث يفترض أن تخرج الزكاة من نماء رأس المال ، لا من رأس المال نفسه . والتكاليف على رأس المال من شأنها تخفيض الأرصدة المالية المعدة للإنتاج ، لكن الزكاة لا تفرض على الأصول الثابتة ، عند الجمهور . وهي تكليف مباشر ، لأنه يقع على امتلاك رأس المال ، لا على تداوله . وهي تكليف على رأس المال النامي ، أي المنتج ، وليست تكليفًا على الثروة ، أو على الذمة ، بحيث تشمل كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة ومتداولة . وهي تكليف ذو معدل منخفض ، بحيث يمكن أداؤه من نماء المال . أما التكاليف المالية الوضعية على رأس المال فهي تكاليف استثنائية ومكملة ، لأن التكاليف على الدخل هي الأصل في التكاليف الوضعية الحديثة . والتكليف على رأس المال فيه حافز على الاستثمار ، وهو أعدل من التكليف على الدخل ، ذلك أن رأس المال أقوى من الدخل على تحديد المقدرة التكليفية للمكلف .

ولا يجب مقارنة معدلات الزكاة بمعدلات الضريبة على الدخول أو الأرباح ، بل يجب مقارنتها بمعدلات الضرائب على رأس المال ، عندما تكون هذه الضرائب أساسية ، لا تكميلية كما هو الواقع اليوم .

ولعل من المفيد أن أذكر هنا أن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه ، الحائز على جائزة نوبل 1988م ، قد نادى في فرنسا بأن تلغى جميع الضرائب على الأرباح والدخول والرواتب والأجور والتركات (باعتبار التركات بالنسبة للورثة دخلاً لا رأس مال) ، وأن يستبدل بهذه الضرائب على الدخول ضريبة أساسية ، لا مكملة ، على رأس المال بمعدل نسبي ، لا تصاعدي ، مقداره 2 – 2.5 % ، وهو معدل معتدل ، لا يصيب رأس المال ، بل يصيب نماءه . ولا تفرض هذه الضريبة على أموال الدولة (القطاع العام الإداري) ، ولكن يمكن فرضها على القطاع العام الاقتصادي . وهي بهذا تزيد الحافز على الاستثمار ، وتعاقب

رأس المال السيئ الاستخدام ، أو العاطل غير المنتج ، وتضع رأس المال في أكثر الأيدي كفاءة وموهبة ، وتمكن هؤلاء من الوصول إلى الثروة والسلطة . ولا تمنع تكون رأس المال ، لأنها تفرض على رأس المال المكون ، لا على رأس المال في طريق التكوين (الدخل) ، وبهذا تتحقق العدالة والكفاءة في التكاليف المالية . ورأى أن هذه الضريبة على رأس المال أعدل من الضريبة على الدخل ، وأن رأس المال مال ظاهر ، بخلاف الدخل فإنه باطن ، وعندئذ فإن الدوائر الضريبية ، إذا ما طبقت الضريبة على رأس المال ، فإنها لن تلجأ إلى تفتيش المكلف وإزعاجه . ويلاحظ القارئ أن هذه الأحكام التي يقترحها موريس آليه شبيهة جدًا بأحكام الزكاة التي بينها فقهاؤنا في مواضع متناثرة من كتاباتهم عن الزكاة . وقد سألت موريس آليه فأكد لي أنه لم يكن مطلعًا على الزكاة وأحكامها (انظر لموريس آليه كتابيه : الضريبة على رأس المال ، ومن أجل إصلاح ضريبي ، ومقاله : يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول) .

وعند فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة معدلات ضرائب قديمة ، يجب مراعاة العبء الضريبي المناسب ، كي لا تؤدي هذه الضرائب أو الزيادات إلى مفعول عكسي ، أي إلى نقصان الحصيلة .

وهذا ما تنبه له علماؤنا ، عندما كانوا يقولون : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ، أو حملتم الناس ما لا يطيقون ، أو عندما كانوا يقولون : لو زدنا لأطاقت ، أو لو شئنا لأضعفنا المعدل . وهذا كله مستمد من القرآن ، من قوله تعالى : لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها (سـورة البقرة 286) ، وقوله تعالى : خـذ العفو (سـورة الأعراف 199) ، وقـوله تعالى : ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل : العفو (سورة البقرة 219) ، والعفو : فضل المال ، أي الزائد عن الحاجة ، أو : الطاقة ، (الأموال لابن زنجويه 1/167) .حسب قول علي بن أبي طالب τ

خـاتمــة

في ظروف العولمة وتحرير التجارة ، قد تحتاج الدولة الإسلامية ، في مجال التكاليف المالية ، إلى التكيف مع هذه الظروف الجديدة .ويبدو أن السياسة الشرعية والمصالح المرسلة تسمح للحاكم بمثل هذا التكيف ، لاسيما في ظل الآراء الفقهية القائلة بأن الجزية والخراج والعشر موكولة إلى الإمام . ولا يعني ذلك أن الإمام يختار ما يشاء من تكاليف ، بل يعني أنه يفعل ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص ، وبناءً على بحوثهم ودراساتهم ، حسب ظروف الزمان والمكان والحال .

ومن تعقيدات البحث في الجزية والخراج والعشور أن الجزية قد تطلق ويراد بها مجموع هذه التكاليف ، فيدخل فيها الخراج والعشور أيضًا . وقد استخدم بعض العلماء عبارة جزية الرؤوس وجزية الأراضي وجزية التجارات . كذلك الخراج قد يطلق على الجزية فيقال : خراج الرؤوس ، وخراج الأراضي ،

وخراج التجارات . كذلك العشور قد تطلق على الزكاة ، لاسيما زكاة الزروع والثمار ، وقد تطلق على العشور الجمركية ، مع الانتباه إلى أن العشر تقوم عليه أكثر التكاليف ، ويشمل العشر ، وضعف العشر (الخمس) ، كما يشمل نصف العشر ، وربع العشر . فلا بد أن ينتبه القارئ إلى معنى المصطلح عند المؤلف ، واحتمال تداخله مع مصطلحات أخرى .

وهناك تعقيدات أخرى تتعلق بهذه المسائل ، فهل الجزية أو الخراج أو العشر من باب الضرائب ، أم من باب إيرادات أملاك الدولة (الدومين) ، أم هي من أبواب أخرى ؟ كل هذا لا بد أن يشعر به القارئ ، وهو يطالع كتب الفقه ، ولابد أن يبذل جهدًا كبيرًا في اختياره أو في اجتهاده ، حتى يخفف من فوران الخلافات العلمية ، ويضع كل فكرة في ركنها وموضعها ، بحيث يكون هذا الموضع مريحًا نسبيًا وغير قلق ولا مضطرب . ولعل مزيدًا من الجهود ، في باب الجزية والخراج والعشور ، يجب أن تبذل لكي تلحق بنظائرها في باب الزكاة .

المراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، 1403هـ .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983م .
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402هـ.
- الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، دار الفكر ، بيروت ، 1394هـ .
- الأحكام السـلطانية ، للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1398هـ .
- الاستخراج لأحكام الخراج ، لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ .
- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، لعبد المنعم أحمد بركة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1410هـ .
- الاعتصام ، للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- الأموال ، لابن زنجويه ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، 1406هـ .
- الأموال ، لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، 1395هـ .
- بحوث في الزكاة ، لرفيق يونـس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، 1420هـ .
- بداية المجتهد ، لابن رشد (الحفيد) ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني ، دار المنهاج ، جدة ، د. ت .

- تاريخ التمدن الإسلامي ، لجرجي زيدان ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د. ت .
- الجزية في الإسلام ، لمحمد يوسف النجرامي ، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ .
- حاشية ابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- الخراج ، لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ .
- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، لمحمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار، القاهرة ، 1977م.
- الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ .
- روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، 1388هـ .
- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1384هـ .
- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) ، لصلاح سلطان ، دار هجر ، القاهرة ، 1409هـ .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
- سنن الترمذي ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- سنن النسائي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، 1406هـ .
- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) ، لصلاح سلطان ، دار هجر ، القاهرة ، 1409هـ .
- شرح الرزكشي على مختصر الخرقي ، تحقيق عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1413هـ .
- شرح كتاب السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 1972م .
- الشرع الدولي في الإسلام ، لنجيب الأرمنازي ، نشر رياض الريس ، لندن ، بيروت ، 1990م .
- شفاء الغليل ، للغزالي ، تحقيق محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د.ت .
- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ .
- الضريبة على رأس المال L'impôt sur le capital، لموريس آليه Maurice Allais ، منشورات هيرمان Hermann ، باريس 1988م .
- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) ، للجويني ، تحقيق عبد العظيم الديب ، د.ن ، 1401هـ .
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي،ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1984م .
- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، 1398هـ .

- الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1400هـ .
- فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السـابعة ، إعداد الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، د.ت .
- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1986م .
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، لصبحي محمصاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1392هـ .
- القواعد الكبرى ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة ، دار القلم ، دمشق ، 1421هـ .
- قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979م .
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1398هـ .
- مجموعة أنظمة ، وزارة المالية ، مصلحة الزكاة والدخل ، الرياض ، 1397هـ .
- المحلى ، لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د. ت.
- مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ .
- المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403هـ .
- المقدمات ، لابن رشد (الجد) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1408هـ .
- مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د . ت .
- من أجل إصلاح ضريبي Pour la Réforme de la Fiscalité ، منشورات كليمان جوغلار Clément Juglar ، باريس ، 1990 م .
- الموافقات ، للشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د.ت .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ج 15 و19 ، 1409هـ .
- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية ، لمحمود عاطف البنا ، دار العلوم ، الرياض ، 1403هـ .
- النظم الإسلامية ، لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1982م .
- يجب إلغاء جميع الضرائب على الدخول Il faut supprimer tous les impôts sur les revenus ، مجلة لوفيغارو Le Figaro Magazine ، العدد 948 13 ، 1/7/1989م ، ص 52 – 57 .